الحماية الدستورية لحق المواطن فى التأمين
فى دستور جمهورية مصر العربية الجديد

د. / أماني مصطفى كمال توفيق
مدرس إدارة الخطر والتأمين
كلية التجارة - جامعة المنصورة
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولى
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع

ملخص

إن النصوص الدستورية فى كل من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ وفق آخر التعديلات والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١، قد أغفلت تحقيق الأمان المالي للمواطن على الرغم من كونه حقاً مدنياً من حقوق الإنسان.

لذلك يركز هذا البحث على الدور الذي يمكن أن تلعبه الحماية الدستورية لإحدى وسائل تحقيق الأمان المالى للمواطن وهى الحماية الدستورية لحق المواطن فى التأمين، كما يركز على دور الدولة فى دعم التأمين التكافلي الذى يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى تخفيض درجة التهديد المحتمل المستقبلي الذي يواجه شخص الإنسان ودخله وممتلكاته ومسئوليته قبل الغير ومقومات بيئته وتوفير الأمان المالى لمن يلحق به الخطر المؤمن منه عن طريق توزيع عبء هذا الخطر على جميع المتعرضين له، ويسهم فى إدارة أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي فى مصر، ويحشد المجتمع من أجل تمويل دفع معدل الاستثمار دون الحاجة للاقتراض من الخارج من خلال زيادة الطلب على التأمين وارتفاع نسبته الى الناتج المحلي الإجمالي.

يتوصل هذا البحث إلى نتائج وتوصيات بنصوص دستورية تكفل تحقيق الأمان المالي للمواطن بهدف وضعها تحت نظر الجمعية التأسيسية للدستور المختصة بوضع دستور جمهورية مصر العربية الجديد.

مقدمة:

يسعى الإنسان منذ القدم إلى إدارة الأخطار التي تواجهه وتأمين حاجاته الأساسية لضمان بقائه، ويعتمد فى حماية نفسه على التفاعل الديناميكي مع أفراد مجتمعه، وقد تطورت أشكال هذه الحماية بتطور المجتمعات البشرية.

وتنص المادة «٢» من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر فى ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ على: « إن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. هذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان»[١].

وتدعو الشرائع السماوية قاطبة إلى التكافل بين أفراد المجتمع لتحقيق الأمان المالي. فالعشور والبكور واجب حتمي على الإنسان فى الكتاب المقدس[٢]، والزكاة ركن من أركان الإسلام وقد كانت تغذي بيت مال المسلمين لسداد رواتب تقاعدية دورية للأرامل واليتامى والأطفال والعجزة والشيوخ، بغض النظر عن دينهم وعرقهم، إذ كانت الحاجة هي المعيار الأساسي لاستحقاق هذه الرواتب. بالإضافة إلى أن هذه الشرائع

---

(١) La constitution Française, Declaration des droits de L' Homme et du Citoyen de 17 89, Article II : " Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'Homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté et la résistance à l'oppression".

(٢) * العشور: التصدق بجزء من عشرة أجزاء مما يرزق الله الإنسان.

* البكور : التصدق بأوائل ثمار الأرض أو أجرة عمل اليدين أو بالجملة أوائل كل خير يصل للإنسان.

راجع : نبيل حليم يعقوب، **عن العشور والبكور والنذور وكل ما يتعلق بالصدقة والعطاء** (لوس أنجلوس: الانترنت، ٢٠٠٥)، ص٥، ٦.

السماوية تسودها العديد من الممارسات الاجتماعية الإيجابية الأخرى كالصدقة والوقف والنذور وكفالة الأيتام.

وقد طبق الرسول (ﷺ) فى دستور المدنية ما يعرف بالدية أو الفدية، وفى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ترسخ هذا المفهوم وعمل به فى ما أطلق عليه اسم الديوان، فمن المفترض أن تتولى عاقلة القاتل[١] (عصبته أي أقاربه من الذكور) دفع الدية لورثة القتيل لإنقاذ القاتل من التبعات القانونية. أما الفدية، فتدفعها عائلة أسير الحرب للأعداء لإطلاق سراحه، وقد أقيمت الدواوين فى مناطق مختلفة إبان فترة خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وكان يتم تسجيل أسماء الأشخاص الذين ساهموا فى دفع الدية لتحفظ فى الديوان كدين، ليتبادل الناس المساهمة فى دفعها.

يعتمد توفير الأمان المالي على مجموعة مترابطة من المقومات أهمها : الضوابط الاجتماعية الماثلة في الأعراف والتقاليد التي تعزز من الأمان المالي، والنصوص والمبادئ الدستورية والتشريعات المنظمة للأمان المالي، وتوافر أجهزة تنفيذية تقوم بحماية الأموال والممتلكات، وتوافر حكم صالح يؤسس بيئة صالحة للأمان المالي، وتطوير نظم التعليم والصحة والعمل والإسكان وحماية البيئة لإشباع الاحتياجات بصورة أفضل[٢].

ويمكن تحقيق الأمان المالي من خلال مجموعة من الوسائل أهمها: الادخار الذى يعتمد على القدرة على توفير فائض من الدخل يزيد عن الاحتياجات، والتأمين

---

(١) تدفع الدية فقط فى حالة القتل الخطأ. قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ النساء :٩٢.

(٢) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي فى إطار السياسات الاجتماعية**، ٢٠٠٣، ص ٧-٩.

الذي ينقل عبء الخطر من على عاتق المعرض له إلى المؤمن، والمساعدات المالية كالمساعدات الفردية والتعاون العائلي والتعاون الجماعي الخيري والمساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لاسيما وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.

يعرض هذا البحث لدراسة مدى توافر وسائل تحقيق الأمان المالي فى كل من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ وفق آخر التعديلات[١] والإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ [٢] كما يركز على الدور الذي يمكن أن يلعبه التأمين بصفة عامة، والتأمين التكافلي بصفة خاصة الذي يزاول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الخالدة ، فى إدارة أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي والتغطية التأمينية للحوادث المتزايدة فى مصر تمهيداً للتوصل إلى نتائج وتوصيات بنصوص دستورية تكفل الأمان المالي، على أن يتم وضع هذه النصوص تحت نظر الجمعية التأسيسية للدستور عند إعداده بما يدعم تحقيق نعمة الأمان وراحة البال Peac of Mind التي تعد حقاً مدنياً من حقوق الإنسان لأنها أعظم الخيرات ولا يتم شئ من مصالح الدنيا إلا بها.

---

(١) * سيشار إليه فيما بعد بلفظ «الدستور».
* أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوماً بتعطيل العمل بأحكام هذا الدستور ضمن قرارات الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٢.

(٢) * سيشار إليه فيما بعد بعبارة « الإعلان الدستوري».
* جمع هذا الإعلان بعض المبادئ وأغفل الأخرى. فلا هو دستور مؤقت محسن بالاستفتاء ولا هو مجرد إعلان دستوري بسيط يجمع أهم الأساسيات.

مشكلة البحث :

تتبلور مشكلة هذا البحث فى المحاور التالية :

المحور الأول : أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي فى مصر :

تعاني مصر منذ ثلاثة عقود من أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي، ولولا ثورة ٢٥ يناير ما تم الكشف عن أهم مسببات هذه الأزمة المتمثل فى كم الفساد المؤسسي ومقدار الأموال والثروات والأراضي التي نهبت خلال عهد مبارك(١)، وتفاقمت هذه الأزمة فى المرحلة الانتقالية للثورة نظراً للفوضى الخلاقة التي يعيشها المجتمع من قطع الطرق والشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية.

وقد أدى اتباع مصر سياسة الإصلاح الاقتصادي منذ منتصف السبعينيات إلى تخليها عن القطاعات الإنتاجية، وعلى الأخص الزراعة والصناعة، وسيطرة القطاعات الخدمية على الهيكل الاقتصادي، ومن ناحية أخرى أصبح الاقتصاد المصري أكثر اعتماداً على الخارج فى توفير احتياجاته من الغذاء والمنتجات الصناعية الاستهلاكية والإنتاجية.

---

(١) * تقدر أموال مصر المنهوبة من قبل رموز النظام السابق بنحو ٢٢٥ مليار دولار، وإذا تحركت الحكومة بشكل جيد سياسياً ودبلوماسياً فإن معركة استرداد هذه الأموال قد تمتد إلى خمس سنوات قادمة.
راجع : تصريحات معتز صلاح الدين رئيس "المبادرة المصرية لاسترداد أموال مصر المنهوبة" المنشورة في صفحة ٧ بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥.
* تقدر أموال مصر المنهوبة من قبل الأجانب، خلال الثلاثة أعوام الأخيرة فقط من عهد مبارك، بنحو ٨٦ مليار دولار، وهي عملية متواصلة حتى الآن.
راجع: تصريحات أحمد السيد النجار – الباحث بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجي بالأهرام، المنشورة في صفحة ١٠ بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥.

كما قامت الدولة بتقليص الانفاق العام على الصحة والتعليم والإسكان الشعبي والخدمات الاجتماعية وتخفيض الدعم على الغذاء والاعتماد المتزايد على الضرائب غير المباشرة التي يتحمل الفقراء عبئها الأكبر مما أدى إلى تزايد معدل الفقر ليصل إلى ٢١,٦% عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ثم يقفز إلى ٢٥,٢% عام ٢٠١١/٢٠١٠[١]، كما أدى ذلك إلى تزايد معدلات الأمراض في مصر[٢].

ومنذ الخمسينات حتى عام ١٩٨٠ كان متوسط معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي ٦,٨%، وخلال الثلاثة عقود الأخيرة انخفض إلى ٤,٣%[٣]، ثم تدهور إلى ١,٣% عام ٢٠١١[٤].

وخلال الأعوام من ١٩٦٠ إلى ١٩٧٠ كان متوسط المعدل السنوي للتضخم ٣,٢%، وخلال الأعوام من ١٩٧١ إلى ١٩٨١ ارتفع إلى ٩,٦%، وخلال الأعوام من ١٩٨٢ إلى ٢٠١٠ واصل ارتفاعه ليصل إلى ١١,٣%[٥]، ثم بلغ ١١,٥% عام ٢٠١١[٦].

---

(١) * المؤتمر الصحفي الذى عقده الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ لإعلان نتائج بحث الدخل والإنفاق.

* يلاحظ أن معدل الفقر الموضح عاليه لا يشتمل على معدل الأقرب للفقر Near Poverty وبجمع المعدلين نصل إلى المعدل الإجمالي للفقر الذى يبلغ ٤٣% عام ٢٠١١/٢٠١٠.

راجع: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، **تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية**، ٢٠١١، ص٢٠٨.

(٢) راجع: أماني مصطفى كمال توفيق، **إدارة أزمة الرعاية الصحية عند الشرائح السكانية الفقيرة في مصر**، بحث مقدم ضمن دراسة "إدارة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في مصر"، معهد التخطيط القومي، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢٣٠-٢٧٠.

(3) IMF, World Economic Outlook, Several Issues.

(٤) بيان الحكومة الأول أمام البرلمان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦.

(5) IMF, world Economic Outlook, Several Issues.

(٦) بيان الحكومة الأول أمام البرلمان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦.

كما تراكمت مشكلة البطالة فى مصر مما أدى إلى تزايد معدل البطالة ليصل إلى ٩,٨% خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٠ ويقفز إلى ١٢,٤% خلال نفس الفترة من عام ٢٠١١[١]، وارتفع عدد سكان مصر ليصل إلى ٨١ مليون و ٣٩٥ ألف نسمة فى أول يناير ٢٠١٢[٢].

ويعد معدل الاستثمار فى مصر متدنياً، وقد بلغ ١٥,٤% عام ٢٠١١/٢٠١٠ ويقدر أن ينخفض إلى ١٥,٢% عام ٢٠١٢/٢٠١١[٣]، وأن يواصل انخفاضه نظراً لتراجع مؤشرات السياحة وتآكل حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة.

ومن الضروري الإشارة إلى أن معدل الادخار أيضاً فى مصر متدنياً، برغم اعتبارها ضمن دول الفئة المنخفضة من الدول متوسطة الدخل، وقد بلغ ١٠,٨% عام ٢٠١١/٢٠١٠ ويقدر أن ينخفض إلى ٩,٩% عام ٢٠١٢/٢٠١١، وهو يقل كثيراً عن متوسط معدل الادخار فى الدول منخفضة الدخل الذى يبلغ ٢٤%[٤].

وقد بلغ العجز في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٢/٢٠١١ نحو ١٣٤,٣ مليار جنيه، يضاف إليها ١٠٠,١ مليار جنيه مخصصات سداد الديون ليصبح العجز الكلي ٢٣٤,٤ مليار جنيه، ومع قدوم حكومة الجنزوري ارتفع العجز إلى ١٤٤ مليار جنيه، يضاف إليها ١٠٠,١ مليار جنيه مخصصات سداد الديون ليصبح العجز الكلي ٢٤٤,١ مليار جنيه.

---

(١) التقرير الذي أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتاريخ٢٠١٢/٢/١٩ عن إجمالي قوة العمل والمتعطلين.

(٢) التقرير الذي أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ عن التعداد السكاني لمصر.

(٣) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨.

كما شهد العقد الأخير تزايداً هائلاً للدين الحكومي نتيجة العجز فى الموازنة العامة للدولة إذ ارتفع من ١٤٧ مليار جنيه عام ١٩٩٩ إلى ٨٠٧ مليار جنيه فى فبراير ٢٠١٢. وبما أن الدين الخارجي يرتبط بشكل وثيق بعجز الميزان التجاري للدولة فقد ارتفع هذا الدين ليصل إلى ٣٦ مليون دولار فى فبراير ٢٠١٢[١]، وقد تم استنفاد المخصصات فى موازنة العام المالي الجاري لانتخابات مجلسي الشعب والشورى وحدهما وهى التكاليف التي تجاوزت الاعتماد بنحو ٧٥٠ مليون جنيه، كما تسعى الحكومة لتدبير التمويل المطلوب للانتخابات الرئاسية من الأموال التي يتم توفيرها عبر سياسات ترشيد الإنفاق العام.

وتكررت تخفيضات التصنيف الائتماني لمصر من قبل مؤسسات التصنيف الدولية خلال عام ٢٠١١ بسبب عدم الاستقرار السياسي والتراجع المتتالي لاحتياطي النقد الأجنبي لمصر الذى سجل ١٥,٧ مليار دولار فى نهاية شهر فبراير ٢٠١٢[٢]، وهو أمر يزيد من أعباء الدولة فى حالة اقتراضها من الخارج، نتيجة لإضافة علاوة المخاطر على فائدة القرض التي تزيد نسبتها كلما انخفضت درجة التصنيف[٣].

المحور الثاني : تزايد معدلات الحوادث فى مصر :

ترتب على أحداث ثورة ٢٥ يناير وسوء إدارة المرحلة الانتقالية وتفاقم الانفلات الأمني، وقوع العديد من الحوادث التي دبرتها مخططات شيطانية لقوى داخلية

---

(١) بيان الحكومة الأول أمام البرلمان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦.
(٢) الموقع الإلكتروني للبنك المركزي المصري. www.be.org.eg
(٣) بيان الحكومة الأول أمام البرلمان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦.

وخارجية، زلزلت هذه الثورة أركانها فرصدت لهذه الأعمال الإجرامية أموالاً طائلة بهدف ترويع الآمنين وهدم أركان الدولة.

من أهم هذه الحوادث على سبيل المثال وليس الحصر : فى مجال الأشخاص، قتل وإصابة الآلاف من الثوار وقوات الشرطة والجيش، وقتل ٧٣ شخص وإصابة ٢٥٤ شخص من ألتراس الأهلي فى استاد بورسعيد، وحالات الاختطاف وإطلاق الرصاص التي تطالعنا بها الصحف اليومية، كالمعركة التى دارت بالأسلحة النارية بمنطقة المعصرة في ٢٠١٢/٣/١٤ بين عدد من الأشخاص بسبب النزاع على ملكية قطعة أرض مملوكة للدولة وأسفرت عن إصابة ١٣ شخصاً من الطرفين بالرصاص، وفى مجال الممتلكات، تدمير واقتحام أقسام الشرطة ومديريات الأمن والسفارة الإسرائيلية وإحراق المنشآت العامة كحريق المجمع العلمي، وسرقة المنازل، وسرقة السيارات[١]، والسطو على البنوك وتجار المجوهرات، والتفجير المتتالي لخط تصدير الغاز بسيناء[٢]، وحريق نخيل سيوه، ونفوق أعداد كبيرة من الدواجن بالمزارع على أثر إصابتها بفيروس الالتهاب الرئوي المزمن، ونفوق آلاف المواشي على أثر إصابتها بفيروس الحمى القلاعية، وأخيراً وليس آخرا، إحراق ما يزيد عن ١٩ منزلاً ومخزناً بمنطقة بركة الحاج فى المرج عندما هاجم ما يقرب من ٣ آلاف شخص من أقارب وجيران عائلة الحوامدية هذه المنطقة بقنابل المولوتوف، على أثر اشتباك سابق دار بين هذه العائلة وعائلة الجلادوة أسفر عن مقتل أحد أفراد العائلة الثانية، وألقي القبض على المتهم فما كان من عائلة الجلادوة إلا أن أطلقت الرصاص على عائلة المتهم بعد خروجهم من محكمة التجمع الخامس بالقاهرة الجديدة وخلفت ٤ قتلى و٤ مصابين من

---

(١) بلغ عدد السيارات المبلغ عن سرقتها في أقسام الشرطة ١٨ ألف سيارة خلال عام ٢٠١١.
(٢) بلغ عدد مرات تفجير خط الغاز ١٣ مرة حتى ٢٠١٢/٣/١٥ ١٣ في أكبر تحد للدولة.

هذه العائلة، وعقب دفن الضحايا انتابت أسرهم وجيرانهم حالة من الغضب والهياج تسببت فى حادث الحريق فى ظل غياب أمني تام.

المحور الثالث : إغفال الإشارة إلى التأمين بمفهومه الشامل فى النصوص الدستورية :

على الرغم من أن التأمين بكافة أنماطه أحد أهم وسائل تحقيق الأمان المالي، إلا أن النصوص الدستورية، فى كل من الدستور والإعلان الدستوري، قد أغفلت أن التأمين حقاً مدنياً من حقوق الإنسان لكل مواطن وواجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه أسوة بالادخار.

إذ اقتصرت المادة «١٧» من الدستور على كفالة الدولة لنمط واحد فقط من التأمين هو «التأمين الاجتماعي والصحي»، بينما خلا الإعلان الدستوري من أي إشارة إلى التأمين.

أهمية البحث :

يمثل النظام الاقتصادي للدولة والمقومات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أعمدة متميزة في النصوص الواردة بالدستور، وحيث إننا أمام تطور تاريخي وبصدد إعداد الدستور الجديد للبلاد، لذا تبرز ضرورة تطوير النصوص الدستورية وتفعيل دورها فى تعظيم فرص مصر فى التنمية والتقدم وجني ثمار الثورة.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد التي تتضمنها الوثيقة الدستورية لا تخضع دائماً للمنطق القانوني، وإنما قد تكون مجرد رد فعل لواقع اجتماعي أو سياسي معين[١].

---

(١) فتحي فكري، **القانون الدستوري.. المبادئ الدستورية العامة- دستور ١٩٧١** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤)، ص ١٤.

من هنا يركز هذا البحث على الدور الذي يمكن أن تلعبه الحماية الدستورية لحق المواطن فى التأمين فى إدارة أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي والتغطية التأمينية للحوادث المتزايدة فى مصر، وكيفية حشد المجتمع من أجل تمويل دفع معدل الاستثمار دون الحاجة للاقتراض من الخارج من خلال زيادة الطلب على التأمين ورفع نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي.

وقد تسببت أحداث الثورة فى زيادة تدهور حالة الاقتصاد المصري، الأمر الذي يعول على أهمية صناعة التأمين باعتبارها إحدى الأدوات الهامة لإقالة الاقتصاد من عثرته.

وتمثل أحداث هذه الثورة وما تلاها من مرحلة انتقالية حافزاً لتنمية الوعي بحق كل مواطن فى التغطية التأمينية لشخصه وممتلكاته ومسئوليته قبل الغير ومقومات بيئته.

وقد أسفرت أول انتخابات نزيهة لمجلسي الشعب والشورى عن استحواذ تيار الإسلام السياسي على أغلب مقاعدهما وعودته إلى الظهور بقوة رافعاً شعار تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، وبالإضافة إلى ذلك حصوله على معظم مقاعد النقابات المهنية وأندية أعضاء هيئة التدريس، وبدأت مصر مرحلة جديدة بعد تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور لإعداده.

وانعكس ذلك على التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، ففى فبراير ٢٠١٢ طرح صندوق التمويل العقاري حزمة معاملات إسلامية لإقرارها في مجلس الشعب فى الفصل التشريعي الحالي، وذلك لتعديل قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتتضمن هذه المعاملات إضافة بندي المرابحة والمشاركة لأغراض الصندوق، كما تم الاتفاق بين اتحاد الغرف التجارية والمصرف المتحد على سداد المتأخرات الضريبية

على التجار بنظام المرابحة، وشهدت لجنة الخطة والموازنة بمشاركة اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب مناقشات موسعة حول إصدار مصر للصكوك الإسلامية كأداة مالية جديدة، بجانب السندات الحكومية، وذلك لتمويل المشروعات التنموية التي تحتاجها الدولة فضلاً عن سداد عجز الموازنة، لاسيما بعض فقدان جزء كبير من احتياطي النقد الأجنبي.

وفى مارس ٢٠١٢ اتخذ بنك الإسكندرية قراراً بتأسيس فروع لتقديم التمويل الإسلامي بالعديد من المحافظات، كما بدأ بنك الاستثمار العربي فى طرح برامج تمويلية بنظام المرابحة والمشاركة، وتعاقد الصندوق الاجتماعي للتنمية مع البنك الأهلي المصري وبنك التنمية الصناعية لإطلاق منتجات إسلامية بنظام المرابحة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

كما انعكس ذلك على المناداة بضرورة تعديل التشريعات لاسيما العقابية بما يتفق ومبادئ الشرع، إذ ناقشت لجنة الاقتراحات والشكاوي بمجلس الشعب مشروع قانون «حد الحرابة»، وتتضمن العقوبات القتل أو الصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف إذا كانت الجريمة متعلقة بالاستيلاء على المال أو الممتلكات. أما إذا كانت مجرد إلقاء الرعب على الآمنين فيتم حبس الجاني حتى يتوب[1].

من هنا فإن التأمين التكافلي يتمشي مع اتجاه التحول نحو الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلي أنه يعد المخرج لأهم معوقات تسويق التأمين فى مصر وهى شبهة مخالفة التأمين التجاري التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية.

([1]) وقائع جلسة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣.

أهداف البحث:

١- دراسة حجم البنوك والتأمين في السوق العالمي والمصري.

٢- دراسة حجم التأمين التكافلي فى السوق العالمي والمصري.

٣- دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية والحقوق والحريات فى كل الدستور والإعلان الدستوري.

٤- اقتراح نصوص دستورية تكفل الأمان المالي للمواطن من خلال الحماية الدستورية لحق المواطن فى التأمين ودعم الدولة للتأمين التكافلي، ويتم وضع هذه النصوص تحت نظر الجمعية التأسيسية للدستور عند إعداده.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فإن خطة البحث تشتمل على المحاور التالية:

١- دراسة حجم البنوك والتأمين في السوق العالمي والمصري.

٢- دراسة حجم التأمين التكافلي في السوق العالمي والمصري.

٣- دراسة النصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية والحقوق والحريات في كل من الدستور والإعلان الدستوري .

٤- اقتراح نصوص دستورية تكفل الأمان المالي للمواطن.

[١] دراسة حجم البنوك والتأمين في السوق العالمي والمصري:

[١-١] دور البنوك والتأمين في دعم الاقتصاد القومي والتكامل بينهما:

تعتبر البنوك والتأمين أحد الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية وظهور التكتلات الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات وحرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات عبر دول العالم.

تمثل البنوك مستودع الأموال ومكان حفظها ومنطلق الاستثمارات وتمويلها واستيفاء هذه الأموال عند طلبها، ولذا فإن أساس العلاقة بين البنوك وعملائها قائم على الثقة والمصداقية، ويعد التأمين أحد أساليب مواجهة الخطر التي تنقل عبئه من على عاتق المعرض له إلى المؤمن فى مقابل سداده تكلفة زهيدة لا تقارن بحجم الخسارة التى قد تنشأ عن تحقق الخطر، والهدف الأساسي له تخفيض درجة التهديد المحتمل المستقبلي الذى يواجه شخص الإنسان ودخله وممتلكاته ومسئوليته قبل الغير ومقومات بيئته وتوفير الأمان المالي لمن يلحق به الخطر المؤمن منه عن طريق توزيع عبء هذا الخطر على جميع المعرضين له.

والتأمين أحد عناصر التنمية المستدامة، فهو يساعد على تحقيق قدر أكبر من الأمان للشعوب من أجل التطوير والتنمية، كما أنه يحمي الموارد المجتمعية من الأخطار التي قد تدمرها وتحرم الأجيال المقبلة من جني ثمارها، ويشكل ركناً أساسياً لتشجيع إقامة المشروعات وضمان استمرارها وزيادة كفايتها الإنتاجية وتدعيم الائتمان وتطوير طرق التحكم فى الخسارة وتخفيض تكلفة المساعدات الاجتماعية التى تقدمها الدولة بما تتيحه شركات التأمين من تعويض للخسارة دون الالتجاء إلى المجتمع ككل. بالإضافة إلى أنه أداة هامة لاستقطاب المدخرات الوطنية وتوظيفها فى قنوات الاستثمار المختلفة ودعم الموازنة العامة للدولة.

ونتيجة لوقوع العديد من الكوارث فى السنوات الأخيرة وما ترتب عليها من خسائر بشرية ومالية فادحة، حدث تطور هائل فى صناعة التأمين العالمية، كما تنوعت وانتشرت شركات التأمين وإعادة التأمين التجاري التقليدي والتكافلي.

يشير أحدث كتاب إحصائي سنوي لسوق التأمين المصري فى تاريخ إعداد هذا البحث[1]، إلى أن عدد المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين يبلغ ١٩ شركة تأمين تجاري تقليدي و٨ شركات تأمين تكافلي وشركة لضمان الصادرات وجمعية للتأمين التعاوني. بالإضافة إلى ذلك، يشتمل قطاع التأمين المصري على ٦٣٢ صندوق تأمين خاص و٤ صناديق تأمين حكومي و٤ مجمعات تأمين والاتحاد المصري للتأمين ومكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية.

يشترك البنك مع غيره من الأفراد والمنظمات في احتياجه لتأمين موظفيه وممتلكاته ومسئوليته قبل الغير، وبالإضافة إلى ذلك هناك احتياجات للتأمين تنبع من طبيعة عمل البنك كمنظمة تمويل واستثمار كتأمين الائتمان السلعي والاستهلاكي، والتأجير التمويلي، وتأمين ائتمان الصادرات، وتأمين بطاقات الائتمان، وتأمين إعسار المقترض، وتأمين حياة المقترض.

ويتمثل احتياج شركات التأمين للبنوك في أن هذه البنوك هي سوق وافر للتأمين، وتتوجه هذه الشركات لاستثمار جزء كبير من أموالها في البنوك باعتبارها قناة آمنة للاستثمار، وغالباً ما يكون صرف تعويضات المتضررين في شركات التأمين

([1]) الهيئة العامة للرقابة المالية، **الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري** ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص٦.

بواسطة شيكات بنكية من خلال فروع البنوك المعتمد لديها، وقد تلجأ شركات التأمين إلى البنوك لتوفير السيولة النقدية اللازمة لتغطية العجز في النقدية من خلال حصولها على قرض أو المشاركة في رأس المال عن طريق تصدير أسهم جديدة، كما يحقق التأمين البنكي Bancassurance زيادة الطلب على التأمين(١).

[١-٢] مقارنة نسبة تصدير الخدمات المالية والتأمين في مصر بالدول النامية اقتصادياً:

تنقسم الخدمات التجارية إلى: النقل والسياحة والخدمات المالية والتأمين والاتصالات وغيرها من الخدمات التجارية، ووفقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٩ فإن مصر تقع ضمن أعلى ١٠ دول نامية اقتصادياً في تصدير الخدمات التجارية على مستوى العالم، كما يتضح من الجدول التالي:

(١) التأمين البنكي: عملية بيع وثائق التأمين لمنتجات تأمينية مختلفة من خلال البنوك وفروعها.

جدول رقم (١)

صادرات الخدمات التجارية فى أعلى ١٠ دول نامية اقتصاديا على مستوى العالم فى تصدير هذه الخدمات ونسبة صادرات الخدمات المالية والتأمين إلى إجمالي صادرات الخدمات التجارية بكل دولة

الدولة	صادرات الخدمات التجارية بالمليون دولار	نسبة صادرات الخدمات المالية والتأمين إلى صادرات الخدمات التجارية
الصين	١٢٨٦٠٠	٢%
الهند	٩٠١٩٣	٥%
روسيا الاتحادية	٤١٠٦٨	٤%
تركيا	٣٢٧٥٨	٣%
تايلاند	٢٩٦٧٧	١%
ماليزيا	٢٨٧٢٧	٢%
البرازيل	٢٦٢٤٥	٧%
مصر	٢١٣٠٢	١%
المكسيك	١٥٤٢٠	١٠%
لبنان	١٦٨٦٩	٢%

المصدر :

The world Bank, 2011 world Development Indicators, p. 214-217.

يلاحظ من الجدول السابق أن مصر تحتل الترتيب رقم ٨ ضمن أعلى ١٠ دول نامية اقتصادياً في تصدير الخدمات التجارية على مستوى العالم.

كما يلاحظ أن في مصر وتايلاند لا يمثل تصدير الخدمات المالية والتأمين سوى ١% من إجمالي صادرات الخدمات التجارية في كل دولة، وهي النسبة الأدنى بالمقارنة بالدول الأخرى، إذ تتراوح هذه النسبة في الدول الأخرى بين ٢% في كل من الصين وماليزيا ولبنان و١٠% في المكسيك. من هنا تبرز أهمية دراسة تجارب هذه الدول في تطوير تصدير الخدمات المالية والتأمين في مصر.

[١-٣] أهم المؤشرات المالية للبنوك وشركات التأمين في مصر عن عام ٢٠١٠/٢٠٠٩:

يوضح الجدول التالي أهم هذه المؤشرات:

جدول رقم (٢)

التوزيع العددي والنسبي لرأس المال المدفوع وصافي الأرباح

فى البنوك وشركات التأمين عن عام ٢٠١٠/٢٠٠٩

المؤشر المالي	البنوك	شركات التأمين	نسبة شركات التأمين إلى البنوك **
رأس المال المدفوع*	٤٦,٢ مليار جنيه	٤,٤ مليار جنيه	%٩,٥
صافي الأرباح *	١٢,٦ مليار جنيه	٠,٦ مليار جنيه	%٤,٨
نسبة صافي الأرباح إلى رأس المال المدفوع**	%٢٧,٣	%١٣,٦	

المصدر :

* الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، النشرة السنوية للإحصاءات والمؤشرات المالية للبنوك وشركات التأمين والصرافة والسمسرة عام ٢٠١٠/٢٠٠٩، إصدار أبريل ٢٠١١، ص٨، ٢٢، ٦٤.

** من إعداد الباحثة بناءً على بيانات الجدول.

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة رأس المال المدفوع في شركات التأمين إلى البنوك لا تتجاوز ٩,٥% في عام ٢٠٠٩/٢٠١٠، وأن نسبة صافي الأرباح المحققة في هذه الشركات إلى البنوك لا تتعدى ٤,٨% وهي تقريباً نصف النسبة الأولى. ومما يدلل على انخفاض صافي أرباح شركات التأمين بالمقارنة بالبنوك أن نسبة صافي أرباحها إلى رأس المال المدفوع (١٣,٦%) هي تقريباً نصف هذه النسبة في البنوك (٢٧,٣%)، من هنا تبدو أهمية إعادة هيكلة شركات التأمين في مصر لتدنية تكاليفها وتعظيم أرباحها.

[١-٤] دور التأمين في دعم الاقتصاد القومي في مصر:

حقق سوق التأمين المصري معدلات تطور ملحوظة في إجمالي نسبة أقساطه إلي الناتج المحلي الإجمالي، كما يتضح من الجدول التالي:

جدول رقم (٣)

تطور النسبة المئوية لإجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي

فى مصر خلال الأعوام من ١٩٩٥/١٩٩٤ إلى ١٩٩٧/١٩٩٦ ومن ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩/٢٠٠٨

العام / النسبة المئوية	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٧/١٩٩٦	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
إجمالي أقساط التأمين	*	*	*	**	***	***	***	***	***	***	***
إلى الناتج المحلي الإجمالي	٠,٠٦	٠,٠٧	٠,٠٧	٠٠٠	٠,٠٧	٠,٠٨	٠,١١	٠,١٩	٠,٢٩	٠,٣٤	٠,٣٤

المصدر :

*** من إعداد الباحثة من واقع جدول الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج وفقاً للقطاعات الاقتصادية.**

راجع : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب الإحصاء السنوي، ١٩٩٢-١٩٩٧، يونيو ١٩٩٨، ص٣١٠.

**** الأعوام من ١٩٩٨/١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢/٢٠٠١ بياناتها غير متاحة.**

***** الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، من ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٥.**

****** من إعداد الباحثة من واقع جدول الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج طبقاً للنشاط الاقتصادي.**

راجع : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر فى أرقام ٢٠٠٩، مارس ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

******* الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر فى أرقام ٢٠١٠، إصدار ثاني مايو ٢٠١٠، ص٧٤.**

يلاحظ من الجدول السابق أن نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي في مصر قد أخذت اتجاهاً عاماً ثابتاً من ١٩٩٤/١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (٠,٠٦ ، ٠,٠٧، ٠,٠٧، .....، ٠,٠٧) ثم بدأت تأخذ اتجاهاً عاماً متزايداً من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (٠,٠٨، ٠,١١، ٠,١٩، ٠,٢٩، ٠,٣٤) لتحقق ما يزيد عن أربعة أضعاف هذه النسبة خلال أربعة أعوام فقط، ثم تعود مرة أخرى للثبات خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

ويرجع الاتجاه العام المتزايد لهذه النسبة منذ بداية الألفية الثالثة إلى الثورة التشريعية في سوق التأمين المصري التى بدأت بتوقيع مصر على الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) في ديسمبر ١٩٩٧ وصدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالإشراف والرقابة على التأمين في مصر، ومن أهم ملامحه: إفساح المجال لرأس المال الخاص بتملك أسهم في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التامين المملوكة بالكامل للدولة، والسماح بإنشاء شركات تأمين برأس مال خاص (مصري أو أجنبي) بنسبة ١٠٠%، وصدور القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ بالمعايير المحاسبية والمالية لشركات التأمين حتى تتواءم مع المعايير الدولية. ثم استكملت سلسلة الخطوات التصحيحية لتنشيط

صناعة التأمين بصدور العديد من التشريعات والتعديلات على قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية جنباً إلى جنب مع العديد من الإجراءات التنفيذية والضوابط الرقابية المنظمة لقطاع التأمين.

وقد كان لذلك أثر في انفتاح سوق التأمين المصري أمام المزيد من تأسيس شركات القطاع الخاص التجارية التقليدية والتكافلية، مما انعكس على حدوث طفرة في ارتفاع نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي في مصر خلال الأعوام من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

ويرجع ثبات نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي في مصر خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى الآثار السلبية لاندماج كل من شركتي الشرق للتأمين والشركة المصرية لإعادة التأمين في شركة مصر للتأمين في ٢٠٠٧/١٢/٤ ونقل محافظ التأمين الإجباري من شركتي مصر للتأمين والشرق للتأمين إلى شركة التأمين الأهلية، وهذه الشركات تستحوذ على ما يزيد عن نصف حجم أقساط التأمين بسوق التأمين المصري، حيث انخفض معدل نمو إجمالي أقساط سوق التأمين المصري من ٣٠,٣ عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى ٥,٥ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩[1].

([1])من أهم الآثار السلبية لاندماج شركات تأمين القطاع العام في مصر: تحقيق اقتصاديات الفساد الكبير مما ترتب علي ذلك معدلات تناقص حادة في الأرباح وتقزم الكيان التأميني لهذه الشركات مما دفعه إلي التضاؤل، وذلك خلافاً لما تم الترويج له قبل تنفيذ الاندماج.
راجع: أماني مصطفى كمال توفيق، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج إعادة هيكلة شركات تأمين القطاع العام في مصر**، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر: آثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربي، جامعة عين شمس – كلية التجارة – وحدة أ.د. محمد رشاد الحملاوي لبحوث الأزمات، ٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١١.

[٢] دراسة حجم التأمين التكافلي (التكافل) Takaful في السوق العالمي والمصري:

[٢-١] مدى مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي المعاصر:

ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حالية في مدى مشروعية التأمين هي:

الاتجاه الأول: يرى أنه لابد من المحافظة على هويتنا والالتزام بما توصل إليه علماء الفقه القدامى من حرمة وعدم جواز التأمين مطلقاً سواء بالنظر إلى عقد التأمين لاشتماله على الغرر ولأنه عقد ضمان فاسد، أو بالنظر إلى الخطر المؤمن منه لأن فيه تحد للقدر، أو بالنظر إلى الممارسة من خلال شركة التأمين التى تستولي على أموال الناس بدون وجه حق واستثمار أموال التأمين بالفائدة الربوية المحرمة[١].

الاتجاه الثاني: يرى فتح الباب على مصراعيه لاستيعاب كل ما توصل إليه النظام الاقتصادي العالمي باعتبار أن هذه معاملات مستحدثة، والأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا مانع شرعاً الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه[٢].

الاتجاه الثالث: يرى أن التأمين التجاري التقليدي هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي تؤثر

([١]) مصطفى السعيد السيد على دياب، **بحث في عقد التأمين.. دراسة مقارنة**، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، دبلوم القانون الخاص لعام ٢٠١٠/٢٠١١، ص٢٦.

([٢]) فتوى فضيلة الشيخ / نصر فريد محمد واصل – مفتى جمهورية مصر العربية في الرد على الطلب المقدم برقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٩٧.

فيها الغرر، وحكمه أنه محرم شرعاً[١]. أما التأمين التعاوني أو التكافلي الخالي من المخالفات الشرعية فهو تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري التقليدي[٢].

[٢-٢] تعريف التأمين التكافلي:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "التأمين التكافلي" في المعيار رقم (٢٦) بأنه: « نمط تأمين يهدف إلى توفير الحماية التأمينية لحملة الوثائق من خلال اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[٣]».

يتضح من التعريف السابق أن التأمين التكافلي هو نظام لإدارة تحويل الأخطار تبادلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، متضمناً المشاركين ومديري خدمة التكافل فى هذا المجال.

---

(١) بحث فضيلة الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد – رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي – بعنوان " **التأمين التعاوني**"، ١٤٢٣/١١/٦هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٩م.

(٢) القرار رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٤هـ الموافق عام ١٩٧٧م لمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الذي وافق عليه مجمع الفقه الإسلامي في مكة في شعبان عام ١٣٩٨هـ الموافق يوليو ١٩٧٨م.

(٣) عبد الله على الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٦٠، فبراير ٢٠١١، ص٣٨.

والقرآن الكريم أول مصادر الشريعة الإسلامية وأعلاها فهو فى قمة التدرج الهرمي للقواعد القانونية فى النظام الإسلامي، والسنة النبوية المطهرة هى ثاني هذه المصادر وقد تكون قولية أو فعلية أو تقريرية[١].

إن التكافل كمفهوم يشبه إلى حد ما المشاركة التبادلية للأخطار، كما هو الحال فى التأمين التبادلي Mutual Insurance، فهو مشاركة متبادلة فى الأخطار تقوم على أساس مفهوم التعاون (الحماية المتبادلة).

ويكمن الفرق بين التكافل والتأمين التجاري التقليدي فى الطريقة التي يتم بها الاكتتاب (تقييم الخطر ومعالجته) وفى كيفية إدارة صندوق التكافل. وهناك فروق أخرى أيضاً فى العلاقة بين المدير (وهو ما يعرف بالمؤمن فى التأمين التجاري التقليدي) والمشاركين (وهو ما يعرف بالمؤمن لهم فى التأمين التجاري التقليدي).

فى عملية الاكتتاب، لا يسمح التكافل بما يسمى الغرر (الشك أو عدم اليقين) والميسر (المقامرة). وعند الاستثمار أو إدارة صندوق التكافل، الربا غير مسموح أيضاً. وعند تطبيق التكافل، لابد من تجنب هذه الأمور الثلاثة: الغرر والميسر والربا، وهنا مكمن الاختلاف عن التأمين التجاري التقليدي.

ولتجنب الغرر، لابد أن يكون هناك وضوح كامل أو إفصاح تام فى أي عقد تكافل. وتنطبق هذه المكاشفة على كل من موضوع العقد وبنوده (مثل مجال التغطية التأمينية وما إلى ذلك). وليس مسموحاً إبرام عقد تكافل، فى حال وجود عنصر غير معروف فى موضوع التأمين أو بطلان غير معروف لنطاق العقد نفسه. وحيث يصعب توافر هذا الوضع المثالي، فإن عقد التكافل لابد أن يتم بأسلوب ينتفي فيه أي غرر بين طرفي العقد أحدهما تجاه الآخر.

([١]) أحمد عبد الوهاب السيد، **الحماية الدستورية لحق الإنسان فى قضاء طبيعي** (القاهرة: مؤسسة بيتر للطباعة، ٢٠٠٢)، ص٢٠٤.

أما الميسر (المقامرة)، فيعتبر الجانب المفرط للغرر. وبينما قد يكون للمشاركين (المؤمن لهم) مصلحة تأمينية فى ما يتعلق بموضوع التأمين، فإن تضمن تحويل الخطر أي عنصر مضاربة يصبح محظوراً فى التكافل.

والربا محرم تحريماً تاماً بمقتضى الشريعة الإسلامية، ووفقاً لترتيبات التكافل ولتجنب الربا، يعامل التكافل مساهمات المشاركين فى نظام التكافل ليس كقسط تأمين، كما يحدث فى نظام التأمين التجاري التقليدي. ففى نظام التكافل، تعامل هذه المساهمات باعتبارها منحة فى شكل تبرع مشروط بالتعويض. علاوة على ذلك، فإن صندوق التكافل المكون من تبرعات المشاركين لابد أن تتم إدارته واستثماره وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[١].

[٢-٣] دراسة حجم التأمين التكافلي في السوق العالمي للتأمين :

في أول عام ١٩٧٩ تأسست كل من شركة التأمين الإسلامية السودانية كأول شركة تأمين إسلامي في العالم بمبادرة من بنك فيصل الإسلامي في السودان، و في نهاية نفس العام تأسست الشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) بدولة الإمارات العربية المتحدة بمبادرة من بنك دبي الإسلامي والشيخ صالح كامل، وفي عام ١٩٨٤ صدر قانون التأمين التكافلي بماليزيا وتأسست شركة تكافل ماليزيا كأول شركة تأمين تكافلي بماليزيا، وقد صادق مجلس الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٥ على أن التأمين التكافلي هو البديل الصحيح للتأمين التجاري التقليدي، وفي نفس هذا العام تأسست الشركة الوطنية للتأمين التعاوني كأول شركة تأمين تكافلي في المملكة العربية السعودية و شركة بيت إعادة التأمين التونسي السعودي Best Re بتونس

---

(١) مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال، **التأمين التكافلي العام ... مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا** (بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩)، ص ٢٦، ٢٧.

كأول شركة تمارس إعادة التأمين التكافلي بالإضافة إلى إعادة التأمين التجاري التقليدي، وفي عام ١٩٩٧ تأسست شركة Asian Re- Takaful International بماليزيا كأولى شركات إعادة التكافل المتخصصة في التأمين التكافلي فقط، وفي الأعوام التالية تأسست العديد من شركات التكافل في إيران ثم تحققت الطفرة الكبيرة في عام ٢٠٠٦ في صناعة التكافل من خلال زيادة عدد شركات التكافل وإعادة التكافل والنمو الكبير في حجم محفظة التأمين التكافلي ودخول عدد من شركات إعادة التأمين العالمية سوق إعادة التكافل أمثال : Takaful Re- Dubia – Hannover Re-Re-Takaful-Malaysia، Takaful- Bahrain- Munich Re-Re-، وفي عام ٢٠٠٧ تأسست شركة Saudi Re لإعادة التكافل بالمملكة العربية السعودية، وبعدها في عام ٢٠٠٨ منحت الرخصة لأول شركة تأمين تكافلي بسوق لندن British Islamic Insurance Holding (BIIH) بواسطة هيئة الخدمات المالية (FSA) المسئولة عن منح التراخيص لشركات التأمين في المملكة المتحدة[١].

خلال الأعوام ١٩٩٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٩ بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في العالم : ٣٠، ٥٠، ٨٠، ١٣٣، ٢٥٠ شركة على التوالي[٢].

يقدر حجم سوق التكافل على مستوى العالم في عام ٢٠٠٩ بنحو ١١,١١٩ مليار دولار، ويشكل هذا الحجم نحو ٣% من إجمالي السوق العالمي للتأمين، ويتوقع أن تزيد حصة التكافل في عام ٢٠١٥ لتصل إلى ٤,٥% من السوق.

ويوضح الجدول التالي تطور أقساط التأمين التكافلي في السوق العالمي للتأمين:

---

(١) عبد الرؤوف قطب ، **البرنامج التدريبي عن التأمين التكافلي**، المعهد المصري للتأمين، ٢٠٠٩.

(2) **Takaful Re.**

جدول رقم (٤)

تطور مساهمات المشاركين في التامين التكافلي في السوق العالمي للتأمين بالمليون دولار

المنطقة	الدول	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
دول شبه القارة الهندية	بنجلادش باكستان سريلانكا	٥	٨	١١	٧٦	١٠٤	١٩٣
دول المشرق العربي	الأردن لبنان اليمن	١٤	١٧	١٨	٢٢	٢٨	٣٩
أفريقيا	مصر موريتانيا السودان السنغال	١٢١	١٨١	٢٥٦	٢٧٦	٢٩٩	٣٧٧
دول الشرق الأقصى	بوروناي اندونسيا ماليزيا سنغافورة تايلاند	٤٧٤	٥٤٤	٦٩٥	٩٠١	١١٤٥	١٤٨٠
دول مجلس التعـــاون الخليجي	البحرين الكويت قطر السعودية الإمارات	٧٧٠	١٢٣٨	٢٠٨٨	٢٨٤٦	٣٧٤٢	٤٨٨٦
الإجمالي		١٣٨٤	١٩٨٨	٣٠٦٨	٤١٢٢	٥٣٢٣	٦٩٧٥
	إيران	٢١٦٤	٢٥٦١	٢٨٩٦	٣٦٤٤	٤١٢٨	٤١٤٤
الإجمالي + إيران		٣٥٤٨	٤٥٤٩	٥٩٦٤	٧٧٦٦	٩٤٥١	١١١١٩

المصدر: Ernest & Young, The World Takaful Report 2011, P. 10.

يلاحظ من الجدول السابق أن التأمين التكافلي على مدى السنوات القليلة الماضية قد نجح في تعزيز مكانته كبديل فاعلي للتأمين التجاري التقليدي، وكذلك في التحول من المستوى الإقليمي إلى العالمي.

ويلاحظ أن سوق إيران الذي كان يستحوذ علي أعلى نسبة في السوق العالمي عام ٢٠٠٤ (٦١%)، بدأ في التراجع خلال الأعوام التالية من ٢٠٠٥ إلي ٢٠٠٨، ليسجل ٥٦,٣%، ٤٨,٦%، ٤٦,٩%، ٤٣,٧% علي التوالي، وعلي الرغم من ذلك كان متصدراً أعلى نسبة في السوق العالمي، إلا أنه في عام ٢٠٠٩ تفوقت عليه دول مجلس التعاون الخليجي التى حققت معدلات نمو متواصلة لتستحوذ علي ٤٣,٩% من السوق العالمي ويتراجع سوق إيران ليبلغ ٣٧,٣%، ويرجع ذلك إلي انتشار شركات التكافل علي مستوي العالم.

وفي نفس هذا العام مثلت دول الشرق الأقصى ثالث أكبر أسوق للتكافل في العالم حيث استحوذت علي ١٣,٣% من السوق العالمي (وتعد ماليزيا من أكبر أسواق التكافل في العالم بينما لا تزال اندونيسيا ضمن الأسواق الأقل)، تليها أفريقيا التي احتلت ٣,٤% من السوق العالمي (حيث تعد السودان من أكبر أسواق التكافل في العالم بينما مصر ضمن الأسواق الأقل)، ثم دول شبه القارة الهندية التي بلغت نسبتها ١,٧% من السوق العالمي، وأخيراً دول المشرق العربي التي بلغت نسبتها ٠,٤%.

كما يلاحظ أن معدل النمو السنوي لأقساط التأمين التكافلي في أسواق : دول شبه القارة الهندية، دول المشرق العربي، أفريقيا، دول الشرق الأقصى، دول مجلس التعاون الخليجي، إيران، خلال الأعوام من ٢٠٠٥- ٢٠٠٨ كانت تبلغ : ١٨%، ١٣٥%، ١٨%، ٢٨%، ٤٥%، ١٣% على التوالي. وفي عام ٢٠٠٩ بلغ هذا المعدل لهذه الدول: ٤٠%، ٨٥%، ٢٦%، ٢٩%، ٣١%، ٤% على التوالي.

[٢-٤] دراسة حجم التأمين التكافلي في السوق المصري للتأمين :

[٢-٤-١] دراسة حجم تأمين الممتلكات والمسئولية التكافلي في السوق المصري للتأمين:

تزايدت أهمية صناعة التأمين التكافلي في سوق التأمين المصري وفي مجال تأمين الممتلكات والمسئولية، تأسست ٥ شركات تأمين تكافلي قطاع خاص وفقاً لآخر إحصائيات متاحة[١]، وتعد شركة بيت التأمين المصري السعودي التي تأسست عام ٢٠٠٢ أولى شركات التأمين التكافلي في مصر، وفي عام ٢٠٠٧ تأسست شركة بنوك مصر للتأمين التكافلي على الممتلكات والمسئوليات (التي تغير أسمها لاحقاً إلى الشركة المصرية للتأمين التكافلي على الممتلكات والمسئوليات)، وفي عام ٢٠٠٨ تأسست شركة وثاق للتأمين التكافلي – مصر، وشركة نايل جينرال تكافل، وفي عام ٢٠٠٩ تأسست شركة المشرق العربي للتأمين التكافلي – مصر.

يوضح ملحق رقم (١) أن النسبة المئوية لمساهمات المشاركين للتأمين التكافلي إلى إجمالي أقساط التأمين في مجال تأمين الممتلكات والمسئولية بسوق التأمين المصري، قد تزايدت خلال الأعوام من ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ٢٠١٠/٢٠٠٩، لتبلغ على التوالي: ٠,٠١%، ٠,٥٥%، ٠,٥٦%، ٠,٧٩%، ٠,٨٥%، ٠,٨٩%، ٤,٧٧%، ٨,٣٢%، ويعد هذا مؤشراً على أهمية الدور الذي تقوم به شركات التأمين التكافلي من خلال تقديم منتجات تأمين تكافلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتلبي احتياجات العديد من شرائح المجتمع.

([١]) الهيئة العامة للرقابة المالية، الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، ٢٠١٠/٢٠٠٩، ص٢٠٥-٢٠٩.

كما يلاحظ أن نسبة الأقساط المكتسبة للقطاع العام التجاري التقليدي إلى إجمالي أقساط التأمين في مجال تأمين الممتلكات والمسئولية بسوق التأمين المصري تأخذ اتجاهاً عاماً متناقصاً خلال الأعوام من ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩/٢٠١٠، لتبلغ على التوالي: ٧٥,٤٦%، ٧٥,١٧%، ٧٥,٥٩%، ٧٢,٧٤%، ٦٦,٠٤%، ٦٦,٨٤%، ٦٢,١٩%، ٥٩,٨٢%، ويرجع ذلك إلى دخول شركات تأمين قطاع خاص تجاري تقليدي وتكافلي إلى سوق التأمين المصري، ومنافستها لهذه الشركات بالإضافة إلى الآثار السلبية لاندماج هذه الشركات.

لذلك تبدو ضرورة إعادة هيكلة شركة مصر للتأمين وتحويلها إلى شركة تأمين تكافلية لإقالتها من عثرتها ورفع نسبة أقساطها إلى إجمالي أقساط سوق التأمين المصري.

[٢-٤-٢] دراسة حجم تأمين الأشخاص التكافلي في السوق المصري للتأمين:

إن تأمين الأشخاص التكافلي حديث العهد في مصر، ففي عام ٢٠٠٧ تأسست شركة بنوك مصر للتأمين التكافلي على الحياة كأولى شركات التأمين التكافلي في هذا المجال في مصر (التي تغير اسمها لاحقاً إلى الشركة المصرية للتأمين التكافلي على الحياة)، وفي عام ٢٠٠٨ تأسست شركة سوليدرتي للتكافل العائلي – مصر، وشركة نايل فاملي تكافل ليصبح عدد شركات التأمين التكافلي قطاع خاص وفقاً لآخر إحصائيات متاحة ٣ شركات[١].

يوضح ملحق رقم (٢) أن النسبة المئوية لمساهمات المشاركين لعمليات تأمين الأشخاص الفردية الجديدة في شركات التأمين التكافلي الخاص إلي إجمالي أقساط

---

(١) الهيئة العامة للرقابة المالية، **الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، ٢٠٠٩/٢٠١٠**، ص٢٠٦ -٢٠٨.

التأمين لسوق التأمين المصري في هذه العمليات، قد ارتفعت من ٠,٢٩% عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٠,٨٦% عام ٢٠٠٩/٢٠١٠.

وارتفعت هذه النسبة في شركات القطاع العام التجاري التقليدي ارتفاعاً محدوداً من ١٩,٩٤% إلى ٢٠,٥٣%.

كما يوضح ملحق رقم (٣) أن النسبة المئوية لمساهمات المشاركين لعمليات تأمين الأشخاص الجماعية في شركات التأمين التكافلي الخاص قد ارتفعت من ٠,٦١% إلى ٢,٤٧% إلي إجمالي أقساط التأمين بسوق التأمين المصري في هذه العمليات.

وقد انخفضت هذه النسبة في شركات القطاع العام التجاري التقليدي (شركة مصر لتأمينات الحياة) من ٨٨,٣٣% إلى ٨٦,٣٦%.

من هنا تبدو أهمية إعادة هيكلة شركة مصر لتأمينات الحياة لتتحول إلى شركة تأمين تكافلية حتى تزيد النسبة المئوية لأقساطها في سوق التأمين المصري.

[٣] دراسة تحليلية للنصوص الدستورية المتعلقة بالشريعة الإسلامية والحقوق والحريات في كل من الدستور والإعلان الدستوري:

[٣-١] الشريعة الإسلامية هي وحدها المصدر الرئيسي ذو المرتبة الأعلى للتشريع:

إن اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، في المادة «٢» في كل من الدستور والإعلان الدستوري، طالما لم ينص في هذه المادة على مصدر آخر سواها، فإنه ينبني على ذلك أن الشريعة هي وحدها المصدر الرئيسي ذو المرتبة الأعلى، بينما تعد المصادر الأخرى، التى ينص عليها في القوانين العادية (كالقانون المدني والقانون الجنائي وغيره) مصادر ذات مرتبة أدنى لا يجوز لها أن تتعارض مع

مبادئ الشريعة الإسلامية ذات المرتبة الأعلى، وذلك لأن الدستور بما يرد فيه من أحكام، كما هو معلوم، ذو مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية، فهذه لا يجوز لها أن تتعارض نصوصها مع نصوصه.

وبناء على ما تقدم، فإن فرص اللجوء إلى مصادر أخرى بخلاف الشريعة الإسلامية تكاد، أو هي بالفعل في حكم العدم، فالشريعة الإسلامية بمصادرها المتنوعة تكفل، في غير الأحكام القاطعة، استنباط الحكم الشرعي للمسائل المستجدة[١].

[٣-٢] الحقوق والحريات الفردية التقليدية :

[٣-٢-١] الحقوق والحريات الشخصية :

تتمثل هذه الحقوق والحريات في حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات ، ولهذه الحريات أهمية كبيرة ذلك أن وجودها مفترض أساسي ولازم لكي يستطيع أن يمارس الإنسان حقوقه وحرياته الأخرى ، فإذا فقد الإنسان هذه الحقوق فلا يجدي معه تمتعه بالحقوق والحريات الأخرى .

نظرا لأهمية هذه الحقوق والحريات الشخصية ، يحرص كل من الدستور والإعلان الدستوري على النص عليها باعتبارها حقاً طبيعياً فالحرية الشخصية مصونة في المادة «٤١» من الدستور (المادة «٨» من الإعلان الدستوري) ، وحرية التنقل مكفولة في المادة «٥٠» من الدستور (المادة «١٤» من الإعلان الدستوري) ، ويتصل بحق التنقل الذي يكفله الدستور ما تنص عليه المادة «٥١» منه

---

(١) فتحي فكري، **القانون الدستوري... المبادئ الدستورية العامة – دستور ١٩٧١**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤)، ص١٤.

(المادة «١٥» من الإعلان الدستوري) بأنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

تنص المادة «٤١» من الدستور (المادة «٨» من الإعلان الدستوري) على حق الأمن بالنسبة للإنسان : « وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع »، وفي سبيل تحقيق حق الأمن لم يكتف الدستور بإثبات أصله في المادة «٤١» وإنما ينص على مجموعة من القواعد التي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيقه ، وذلك في المادة «٦٦» من الدستور (المادة «١٩» من الإعلان الدستوري) :« العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » .

يمثل السكن الخاص للشخص أهمية كبيرة ، فهو امتداد لشخصية الإنسان ، ومن ثم فإنه حرمة المسكن هي امتداد لحرمة حرية الإنسان الشخصية ، وحرمة المسكن إنما تكون بعدم جواز اقتحامه أو تفتيشه وهو ما ينص عليه الدستور في المادة «٤٤» (المادة «١٠» من الإعلان الدستوري) .

يتصل بحرمة الحياة الخاصة والحفاظ على الحريات الشخصية ، الحفاظ على سرية المراسلات ، وهو ما تنظمه المادة «٤٥» من الدستور (المادة «١١» من الإعلان الدستوري) . [1].

([1]) جابر جاد نصار ، **الوسيط في القانون الدستوري** (القاهرة : مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٧) ، ص٤٥٣ – ٤٥٩ .

[٣-٢-٢] حرية الفكر :

تتعدد صور حرية الفكر إلا أنه يمكن تركيزها في حرية العقيدة والديانة وحرية الرأي وحرية الصحافة ، وينص الدستور في المادة «٤٦» (المادة «١٢» من الإعلان الدستوري) على أن : « تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » ، ويحرص الدستور على كفالة حرية الرأي في المادة «٤٧» (المادة «١٢» من الإعلان الدستوري) ، وكفالة حرية الصحافة في المادة «٤٨» (المادة «١٣» من الإعلان الدستوري) .

[٣-٢-٣] حرية التجمع :

تتمثل هذه الحرية في حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ، وينص الدستور على حرية الاجتماع في المادة «٥٤» (المادة «١٦» من الإعلان الدستوري) ، كما ينص على حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات في المادتين «٥٥» و «٥٦» من الدستور (المادة «٤» من الإعلان الدستوري).

[٣ – ٢- ٤] الحرية الاقتصادية :

تتمثل هذه الحرية في حق الملكية وحرية التجارة والصناعة ، ولا شك أنها تتأثر بالفلسفة السياسية التي يتخذها نظام الحكم إطاراً حاكماً لنظامه الدستوري والقانوني .

تعرف المادة «٣٠» من الدستور الملكية العامة بأنها ملكية الشعب ، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ، ويكفل الدستور حماية الملكية العامة وضرورة دعمها في المادة «٣٣» (المادة «٦» من الإعلان الدستوري) .

وتعرف المادة «٣١» من الدستور الملكية التعاونية بأنها ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية . كما تنص المادة «٣٢»

من الدستور على أن الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل وتكفل المادة «٣٤» حمايتها (المادة «٦» من الإعلان الدستوري) ، وتنص المادة «٣٥» من الدستور على أنه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، كما تحظر المادة «٣٦» من الدستور المصادرة العامة للأموال .

[٣-٣] الحقوق الاجتماعية :

كان من نتائج تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، أثره بصورة أو بأخرى في أغلب الأنظمة السياسية ، واختلف هذا التأثير في المدى ولكنه استهدف الحد من الآثار غير العادلة التي تنتج عن آليات السوق في النظم الليبرالية ، ومن هنا بدأت الاتجاهات تتبلور نحو التسليم بحقوق اجتماعية تأخذ بيد الطبقات الضعيفة اقتصادياً .

ينص الدستور على مجموعة من الحقوق الاجتماعية ، وهي على التوالي :

[٣- ٣-١] التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص :

تنص المادة «٧» من الدستور على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي ، ويتصل ذلك بما تقرره المادة «٨» من كفالة الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين و المادة «١٧» من كفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي .

وتنص المادة «١٥» من الدستور على أن للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون . كما تنص المادة «١٦» على أن تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها .

[٣- ٣-٢] الأسرة أساس المجتمع :

يهتم الدستور بالأسرة باعتبارها أساس المجتمع ويوجب على الدولة ضرورة الحفاظ عليها في إطار الدين والأخلاق والتقاليد السائدة في المجتمع المصري (المادة «٩» من الدستور) ، ويتصل ذلك بما تقرره المادة «١٠» من حماية الدولة للأمومة والطفولة والنشء والشباب ، والمادة «١١» التي تمثل إدراكا لأهمية دور المرأة في المجتمع وضرورة التوفيق بين حقها في العمل وحقوق الأسرة الأخرى ومساواتها بالرجل في كافة الميادين ، والمادة «١٢» التي تعبر عن المقومات الأخلاقية للمجتمع المصري .

[٣- ٣-٣] العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة :

يتحقق هذا الهدف في نص المادة «١٣» من الدستور والتي تؤكد أيضا على أن العمل لا يكون إلا بمقابل عادل ، وكذلك المادة «١٤» التي تقرر أن الوظائف العامة حق للمواطنين ، وذلك في إطار خطة تنمية شاملة (المادة «٢٣» من الدستور) ورعاية الدولة للإنتاج والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المادة «٢٤» من الدستور) .

[٣- ٣-٤] التعليم حق تكفله الدولة :

يتحقق هذا الهدف في نص المادة «١٨» من الدستور ، والتي تؤكد أيضا على كفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي .

وتحدد النصوص الدستورية التالية مجموعة القواعد التي تكفل تحقيق ذلك من أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام (المادة «١٩» من الدستور) ومجانية التعليم (المادة «٢٠» من الدستور ومحو الأمية واجب وطني (المادة «٢١» من الدستور .

[٣- ٣-٥] حظر إنشاء الرتب المدنية :

يتحقق هذا الهدف في المادة «٢٢» من الدستور[١]. .

[٣-٤] اقتراح نصوص دستورية تكفل الأمان المالي للمواطن :

[٣-٤-١] تنص المادة «٤» من الدستور (أو المادة «٥» من الإعلان الدستوري) على: «يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال»، ويلاحظ على هذه المادة عدم إشارتها إلى علاج أهم أسباب أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في كم الفساد المؤسسي في مصر.

وتبين عبارة «وكفالة الأشكال المختلفة للملكية» عن واقع اتجاه الدولة منذ منتصف السبعينات نحو الاقتصاد الحر وإغراء القطاع الخاص بالاستثمار في شتى المجالات بالعديد من التسهيلات. بينما عبارتي «والعدالة الاجتماعية» و «والحفاظ على حقوق العمال» تؤكدان أن النصوص الدستورية تسير في اتجاه والواقع في اتجاه مضاد، بالإضافة إلى أن سياسات توقف الدولة عن تنفيذ برامج التشغيل وسياسات استغناء الدولة عن العمالة بنظام «المعاش المبكر» في إطار عملية الخصخصة قد ترتب عليها آثاراً اجتماعية سلبية واضحة، ولم يستطع القطاع الخاص أن يوفر فرص العمل اللازمة للداخلين إلى سوق العمل أو لمن خرجوا في إطار «المعاش المبكر»، وفي المرحلة الانتقالية للثورة التى نعيش أحداثها باتت المظاهرات الفئوية والاحتجاجات العمالية هي الأصل وفيما عداها استثناء في مناخ يتوقف فيه الإنتاج

---

(١) المرجع السابق ، ص٢٩٧ – ٣٠١ .

وتخرب فيه المنشآت وتغلق المصانع أبوابها لتحقيق الفوضى الخلاقة في ربوع البلاد، لذلك يقترح تعديل هذه المادة على النحو التالي: «تكفل الدولة نظاماً اقتصادياً يقوم على العدل والتكافل الاجتماعي وتكافؤ الفرص والشفافية ومحاربة الفساد وتوزيع عادل لناتج التنمية على المواطنين وحماية الكسب المشروع ومنع الاحتكار واستغلال النفوذ»[١]

[٣-٤-٢] تنص المادة «٣٨» من الدستور على " يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية" وتنص المادة «١٨» من الإعلان الدستوري علي: « إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون»، والملاحظ أن هاتين المادتين لم تشيرا من قريب أو بعيد إلى إعفاء الطبقات غير القادرة من الضرائب تحقيقاً للتكافل الاجتماعي، لذلك يقترح تعديل هاتين المادتين على النحو التالي: «العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة وتعفي الطبقات غير القادرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري واللائق للمعيشة الكريمة»[٢].

---

(١) المادة "٤" من الدستور المقترح الجديد الذي أعده نخبة من الفقهاء الدستوريين أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق – جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣.

راجع: مؤتمر "جامعة القاهرة تقترح دستوراً جديداً" على الرابط التالي:.www.almasryalyoum.com/node/709511

(٢) المادة " ٣٤ " من المرجع السابق.

[٣-٤-٣] تنص المادة «١٧» من الدستور علي أن: « تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقا للقانون».

والحقيقة أن حكومات مصر المتعاقبة وإن وضعت في دساتيرنا نصوصاً أساسية لمبادئ سيادة القانون، فإن هذه الحكومات لم تتوقف يوماً عن تجريد هذه القوانين من مضمونها تماماً، بل وتخالفها صراحة، وقد أفرغت عبارة « وذلك وفقاً للقانون » النص الدستوري من مضمونه لأن نظام التغطية التأمينية الذي يعتمد علي التغطية لبعض شرائح أو فئات من المجتمع (كطلاب المدارس والمواليد والأطفال قبل السن المدرسي، ونسبة من إجمالي قوة العمل بالقطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص، ونسبة من أصحاب المعاشات والأرامل)، قد فشل في أن يشمل جميع المواطنين، فهناك ما زالت شرائح لاتشملها التغطية التأمينية مثل الأطفال المتسربين من التعليم وطلاب الجامعات من الخارج، والخريجين الذين لم يتمكنوا من الحصول علي عمل، والعاملين في المجال الزراعي، وربات البيوت، والعمالة غير المنتظمة، وجميع الفئات التى ليس لها دخل ثابت أو مقيدة في جهة عمل محددة.

وتتضمن مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦ ما يلي: « تضمن الأمة للكل، وبخاصة للطفل والأم وللعمال المسنين الوقاية الصحية والأمن المادي والراحة وأوقات الفراغ، لكل إنسان غير قادر علي العمل، بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية أو بسبب الوضع الاقتصادي، الحق في الحصول من مجموع الشعب علي وسائل مناسبة للعيش.

تعلن الأمة تضامن ومساواة كل الفرنسيين أمام التبعات الناتجة عن الكوارث الوطنية»[1].

ومع تراكم مشكلة البطالة في مصر وعدم حصول العاطلين علي إعانة، لذلك لابد من وضع الضمانات الدستورية التى تكفل بموجبها نظام تأمين اجتماعي شامل للمواطنين جميعاً، لذلك فإنه يقترح أن يتم تعديل المادة «١٧ » علي النحو التالي: « تكفل الدولة نظام تأمين اجتماعي وصحي شامل ومعاشات العجز عن العمل وإعانة البطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وبخاصة للأطفال والأمهات والمسنين، ولكل المواطنين غير القادرين علي العمل بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو العقلية أو بسب وضعهم الاقتصادي الحق في الحصول من مجموع الشعب علي وسائل مناسبة للعيش، علي أن تحفظ لهم كرامتهم وحاجتهم الإنسانية»

وتجدر الإشارة إلي أن نظام التأمين الاجتماعي يوفر الحد الأدني من التغطية التأمينية للمواطن وسيعمل بالتوازي مع نظام التأمين الخاص الذي سيكمل التغطية التأمينية لمن يملك القدرة علي شرائها.

[٣-٤-٤] تنص المادة «٣٩» من الدستور علي أن: « الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه »، وقد خلا الإعلان الدستوري من الإشارة إلي الادخار.

---

(2) La Constitution Française, Preambule de la Constitution du 27Octobre 1946; «Elle garantit à tout, not amment à l'enfant à la mére et aux vieux travilleurs, la protection de la santé, la securité matérielle, le repos et les loisis, tout etre humain qui, en raison de son âge, de son état physique on mental, de la situation économique, se trouve dans l'incapacite de travailler a le droit d'obtenir de la collectivité des moyens convenables d'existence.

La Nation proclame la solidarite et l'egalite de tous les français devant les charges qui resultant des calamites nationales».

نظراً لأن التأمين أداة هامة لاستقطاب المدخرات الوطنية وتوظيفها في قنوات الاستثمار المختلفة، ويتكامل مع الادخار في دعم الاقتصاد القومي ويحتاج إلي حماية الدولة وتشجيعها وتنظيمها له،

ولما تبين من البحث في حكم التأمين التجاري التقليدي من أنه محرم شرعاً واتساقاً مع نص المادة «٢» من الدستور والإعلان الدستوري لذلك يقترح تعديل هذا النص كما يلي:« الادخار والتأمين حق لكل مواطن وواجب وطني تحميهما الدولة وتشجعهما وتنظمهما، وتعمل الدولة علي التدرج في تعميم الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في مؤسسات القطاع العام، وتشرف من خلال البنك المركزي علي سير عمليات الائتمان وتيسير استثمار الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات الإنتاجية، كما تشرف من خلال الهيئة العامة للرقابة المالية علي سير عمليات التأمين وتيسير التأمين متناهي الصغر للطبقات غير القادرة».

أهم النتائج:

١. تعانى مصر منذ ثلاثة عقود من أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي، وقد تزايدت معدلات الحوادث في المرحلة الانتقالية لثورة ٢٥ يناير نظراً لسوء إدارة المرحلة الانتقالية وتفاقم الانفلات الأمني.

٢. علي الرغم من أن التأمين بكافة أنماطه أحد أهم وسائل تحقيق الأمان المالي، إلا أن النصوص الدستورية، في كل من الدستور والإعلان الدستوري، قد أغفلت أن التأمين حقاً مدنياً من حقوق الإنسان لكل مواطن وواجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه أسوة بالادخار.

٣. علي اثر استحواذ التيار الإسلامي السياسي علي أغلب مقاعد مجلسي الشعب والشوري وحصوله علي معظم مقاعد النقابات المهنية وأعضاء هيئة التدريس،

بدأت مصر تدخل مرحلة جديدة بعد تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور لإعداده، وانعكس ذلك علي التحول نحو الاقتصاد الإسلامي والمناداة بضرورة تعديل التشريعات لا سيما العقابية بما يتفق ومبادئ الشرع.

٤. تلعب البنوك والتأمين دوراً هاماً في دعم الاقتصاد العالمى والاقتصاد القومي في مصر وتتكامل أدوارهمها في احتياج كل منها للآخر.

٥. تحتل مصر المرتبة رقم ٨ من بين أعلي ١٠ دول نامية اقتصادياً علي مستوي العالم في تصدير الخدمات التجارية، ولا يمثل تصدير الخدمات المالية والتأمين سوي ١% من إجمالي صادراتها للخدمات التجارية، وهي النسبة الأدني بالنسبة للدول الأخري.

٦. تنخفض نسبة رأس المال المدفوع في شركات التأمين إلي البنوك في مصر حيث لا تتجاوز هذه النسبة ٩,٥% في عام ٢٠١٠/٢٠٠٩، وتحقق شركات التأمين نسبة صافي أرباح إلي رأس المال المدفوع تعادل تقريباً نصف هذه النسبة في البنوك.

٧. حققت نسبة إجمالي أقساط التأمين إلي الناتج المحلى الإجمالي ما يزيد عن أربعة أضعاف خلال الأعوام من ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ لتصل إلي ٠,٣٤%، ويرجع ذلك إلي الثورة التشريعية في سوق التأمين المصري منذ بداية الألفية الثالثة ودخول العديد من شركات التأمين إلي هذا السوق.

٨. حققت نسبة إجمالي أقساط التأمين إلي الناتج المحلي الإجمالي ثباتاً خلال عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ويرجع ذلك إلي الآثار السلبية لاندماج شركات تأمين القطاع العام.

٩. التأمين التكافلي هو نظام لإدارة تحويل الأخطار تبادلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتضمنا المشاركين ومديري خدمة التكافل في هذا المجال، ويتمشي هذا النمط من التأمين مع اتجاه الدولة نحو التحول إلي الاقتصاد الإسلامي،

بالإضافة إلي أنه يعد المخرج لأهم معوقات تسويق التأمين في مصر وهي شبهة مخالفة التأمين التجاري التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية

١٠. نجح التأمين التكافلى علي مدى السنوات القليلة الماضية في تعزيز مكانته كبديل فاعلي للتأمين التجاري التقليدي، وكذلك في التحول من المستوي الإقليمي إلي العالمي، وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد شركات التأمين التكافي في العام ٢٥٠ شركة، وحجم سوقه ١١,١١٩ مليار دوار، وتستحوذ الأسواق التالية علي النسب التالية: دول مجلس التعاون الخليجي (٤٣,٩%)، إيران (٣٧,٣%)، دول الشرق الأقصي (١٣,٣%)، أفريقيا (٣,٤%)، دول شبه القارة الهندية (١,٧%)، دول المشرق العربي (٠,٤%).

١١. تزايدت أهمية صناعة التأمين التكافلي في سوق التأمين المصري، وفي مجال تأمين الممتلكات والمسئولية، تأسست ٥ شركات تأمين من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٩، وتزايدت نسبة مساهمات المشاركين للتأمين التكافلي إلي إجمالي أقساط التأمين في هذا المجال من ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلي ٢٠١٠/٢٠٠٩ لتبلغ ٠,٠١%، ٠,٥٥%، ٠,٥٦%، ٠,٧٩%، ٠,٨٥%، ٠,٨٩%، ٤,٧٧%، ٨,٣٢% علي التوالى.

١٢. تحتاج مصر إلي إصدار تشريع ينظم عمل شركات تأمين وإعادة تأمين التكافل.

١٣. الشريعة الإسلامية هي وحدها المصدر الرئيسي ذو المرتبة الأعلي للتشريع في الدستور والإعلان الدستوري.

١٤. يتحقق هدف الأمان المالي والمشاركة في الحياة العامة بالنصوص الدستورية العديدة الخاصة بقومات الاقتصاد في جمهورية مصر العربية، وأهمها: المادة "٤" من الدستور، أو المادة "٥" من الإعلان الدستوري، والمواد من الدستور: "٧"، "٨"، "١٧"، "١٣"، "٢٣"، "٢٤"، "٣٩".

١٥.يلاحظ علي المادة "٤" من الدستور (أو المادة "٥" من الإعلان الدستوري) أنها لم تشر إلي علاج أهم أسباب أزمة الاختناق الاقتصادي والاجتماعي في مصر المتمثل في كم الفساد المؤسسي.

١٦.لم تشر المادة "٣٨" من الدستور والمادة "١٨" من الإعلان الدستوري إلي إعفاء الطبقات غير القادرة من الضرائب تحقيقاً للتكافل الاجتماعي.

١٧.أفرغت عبارة "وذلك وفقاً للقانون" المادة "١٧" من الدستور من مضمونها في كفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ولم تشر إلي كفالة إعانة البطالة علي الرغم من تراكم هذه المشكلة في مصر.

١٨.اقتصرت المادة "٣٩" من الدستور علي حماية الدولة وتشجيعها وتنظيمها للادخار وأغفلت التأمين علي الرغم من أنه أداة هامة لاستقطاب المدخرات ويتكامل مع الادخار في دعم الاقتصاد القومي.

أهم التوصيات:

أولاً: التوصيات المتعلقة بالخدمات المالية والتأمين:

١. دراسة تجارب الدول النامية اقتصادياً التى تستحوذ صادراتها من الخدمات المالية والتأمين علي نسبة عالية من صادرات الخدمات التجارية، وذلك حتى يمكن تطوير تصدير الخدمات المالية والتأمين في مصر.

٢. إعادة هيكلة شركات التأمين في مصر لتدنية تكاليفها وتعظيم أرباحها أسوة بالبنوك وتحويل شركات تأمين القطاع العام إلي شركات تأمين تكافلية، بهدف إقالتها من عثرتها ورفع نسبة أقساطها إلي إجمالي أقساط سوق التأمين المصري.

٣. إصدار تشريع ينظم عمل شركات تأمين وإعادة تأمين التكافل في مصر.

ثانياً: يقترح أن يتضمن دستور جمهورية مصر العربية الجديد النصوص الدستورية التالية:

١. **«تكفل الدولة نظاماً اقتصادياً يقوم على العدل والتكافل الاجتماعي وتكافؤ الفرص والشفافية ومحاربة الفساد وتوزيع عادل لناتج التنمية على المواطنين وحماية الكسب المشروع ومنع الاحتكار واستغلال النفوذ»**

٢. **«العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة وتعفي الطبقات غير القادرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري واللائق للمعيشة الكريمة»**

٣. **«تكفل الدولة نظام تأمين اجتماعي وصحي شامل ومعاشات العجز عن العمل وإعانة البطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وبخاصة للأطفال والأمهات والمسنين، ولكل المواطنين غير القادرين علي العمل بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو العقلية أو بسب وضعهم الاقتصادي الحق في الحصول من مجموع الشعب علي وسائل مناسبة للعيش، علي أن تحفظ لهم كرامتهم وحاجتهم الإنسانية»**

٤. **« الادخار والتأمين حق لكل مواطن وواجب وطني تحميهما الدولة وتشجعهما وتنظمهما، وتعمل الدولة علي التدرج في تعميم الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي في مؤسسات القطاع العام، وتشرف من خلال البنك المركزي علي سير عمليات الائتمان وتيسير استثمار الادخار الشعبي في تملك المسكن أو الأرض أو المساهمة في المشروعات الإنتاجية، كما تشرف من خلال الهيئة العامة للرقابة المالية علي سير عمليات التأمين وتيسير التأمين متناهي الصغر للطبقات غير القادرة».**

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. الوثائق الرسمية والتشريعات والقرارات:

- دستور جمهورية مصر العربية وفق آخر التعديلات، مارس ٢٠٠٧.
- جمهورية مصر العربية، الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١.
- ----------، ---------- ١٣ فبراير ٢٠١١.
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالإشراف والرقابة علي التأمين.
- القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.
- القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ بالمعايير المحاسبية والمالية لشركات التأمين.

٢. الكتب:

- فكري، فتحي. القانون الدستوري ... المبادئ الدستورية العامة . دستور ١٩٧١ . القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤.
- النعيمي، عدنان تايه. إدارة الائتمان .. منظور شمولي . عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٠.
- البلقيني، محمد توفيق وتوفيق، أماني مصطفي كمال. إدارة الخطر والتأمين . المنصورة: المؤلفان، ٢٠١١.

- السيد، أحمد عبد الوهاب. الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي. القاهرة: مؤسسة بيتر للطباعة، ٢٠٠٢.
- إقبال، مهيمن . ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال. التأمين التكافي العام .. مقاربة تقنية لاستبعاد الغرر والميسر والربا. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠٠٩.
- البلقيني، محمد توفيق وأماني مصطفي توفيق. التأمين ورياضياته. المنصورة: المؤلفان، ٢٠١٢.
- يعقوب، نبيل حليم. العشور والبكور والنذور وكل ما يتعلق بالصدقة والعطاء. لوس أنجلوس: الإنترنت، ٢٠٠٥.
- القضاة، موسي مصطفي موسي، التكامل بين التأمين والبنوك. الأردن: الإنترنت، ٢٠١١.
- نصار ، جابر جاد . الوسيط في القانون الدستوري . القاهرة : مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ٢٠٠٧ .

٣. الفتاوي:

- مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، القرار رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٤هـ.
- فتوي فضيلة الشيخ / نصر فريد محمد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية في الرد علي الطلب المقدم برقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٩٧.

٤. مشروعات القوانين والتقارير:

- **مركز السياسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، ٢٠١١.**
- **البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم، ٢٠٠٨.**
- **بيان الحكومة الأول أمام البرلمان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦.**
- **مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١١.**
- **التقرير الذي أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ عن إجمالي قوة العمل والمتعطلين.**
- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٢٦).**
- **الهيئة العامة للرقابة المالية، الكتاب الإحصائي السنوى لسوق التأمين المصري، ٢٠١٠/٢٠٠٩.**
- **الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، ٢٠٠٣.**
- **عبد الله علي الصيفي، التأمين علي الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٣٦٠، فبراير ٢٠١١.**
- **مشروع قانون "حد الحرابة" الذي ناقشته لجنة الاقتراحات والشكاوي بمجلس الشعب في جلسته بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣.**

- مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، كراسات إستراتيجية، الحركات الشبابية وثورة ٢٥ يناير، العدد رقم ٢١٨، السنة الحادية والعشرون، ٢٠١.
- التقرير الذي أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ عن التعداد السكاني لمصر ومحافظاتها.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي، ١٩٩٢-١٩٩٧، يونيو ١٩٩٨.
- ----------، مصر في أرقام ٢٠٠٩، مارس ٢٠٠٩.
- ----------، مصر في أرقام ٢٠١٠، إصدار ثاني مايو ٢٠١٠.
- ----------، النشرة السنوية للإحصاءات والمؤشرات المالية للبنوك وشركات التأمين والصرافة والسمسرة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠، إصدار أبريل ٢٠١١.
- الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، إلي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٥. الأبحاث:

- أماني مصطفي كمال توفيق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج إعادة هيكلة شركات تأمين القطاع العام في مصر، بحث مقدم إلي المؤتمر السنوي السادس عشر.. آثار وسبل مواجهة الأزمات المجتمعية الناتجة عن أحداث الربيع العربي، جامعة عين شمس – كلية التجارة – وحدة أ.د. محمد رشاد الحملاوي لبحوث الأزمات، ٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١١.

- ----------، إدارة أزمة الرعاية الصحية عن الشرائح السكانية الفقيرة في مصر، بحث مقدم ضمن دراسة "إدارة الأزمات الاقتصادية" معهد التخطيط القومي، أكتوبر ٢٠٠٩.
- فضيلة الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد – رئيس مجلس الشوري وخطيب الحرم المكي – بحث بعنوان "التأمين التعاوني"، ١٤٢٣/١/٦ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٩م.
- مصطفي السعيد السيد علي دياب، بحث في عقد التأمين .. دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، دبلوم القانون الخاص لعام ٢٠١٠/٢٠١١.

٦. المؤتمرات والتصريحات الصحفية:

- المؤتمر الصحفي الذي عقده الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ لإعلان نتائج بحث الدخل والانفاق.
- تصريحات معتز صلاح الدين، رئيس "المبادرة المصرية لاسترداد أموال مصر المنهوبة"، المنشورة في صفحة ٧ بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥.
- تصريحات أحمد السيد النجار، الباحث بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، المنشورة في صفحة ١٠ بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥.
- الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين، ملتقي التكامل، القاهرة: ٢٠-٢١ يوليو ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Official Articles:

- **La Constitution Française, Declaration Des Droits De L'Homme Et Du Citoyen De 1789.**
- **----------, Preambule De La Constitution Du 27 Octobre 1946.**

2. Reports and Articles:

- **IMF, World Economic Outlook, Several Issues.**
- **Ernst & Young, The World Takaful Report, 2011.**
- **The World Bank, Global Economic Prospects …. Crises, Finance and Growth, 2010.**
- **The World Bank, 2011, World Development Indicators.**
- **Takaful Re.**
- **The Chartered Insurance Institute, The Journal, June, 2008.**
- **The Chartered Insurance Institute, The Journal, Feb. / Mar., 2011.**

3. Conferences:

- **F.A.I.R., 22nd Conference, The Role of Afro-Asian Insurance as a Catalyst for Development and National Economic Prosperity, Cairo, 2nd – 6th Oct., 2011.**

4. WebSources:

- **www.misrholding.co.**
- **www.ifegypt.org**
- **www.efsa.gov.eg**
- **www.cbe.org.eg**
- **www.worldbvank.org**
- **www.almsryalyoum.com/node/709511**
- **www.capmas.gov.eg**
- **www.cii.uk/journal.**